ظهير شريف بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية

صيغة محينة بتاريخ 15 ديسمبر 2022

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.63.038 بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية [1]

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.22.778 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)، ص 7968.

- المرسوم رقم 2.07.216 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5542 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007)، ص 2362.

- المرسوم رقم 2.02.54 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2348.

- استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4670 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999) الصفحة 498، الجريدة الرسمية عدد 4706 بتاريخ 24 ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999)، ص 1805.

- المرسوم رقم 2.97.227 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4670 بتاريخ 15 ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999)، ص 497.

- المرسوم رقم 2.85.262 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3885 بتاريخ 16 شعبان 1407 (15 أبريل 1987)، ص 401.

- المرسوم رقم 2.80.611 بتاريخ 8 ربيع الأول 1401 (15 يناير 1981)، الجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1401 (18 يبراير 1981)، ص 179.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1382 (15 مارس 1963)، ص 574.

- الظهير الشريف رقم 1.75.198 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397 (16 مارس 1977)، ص 794.

- الظهير الشريف رقم 1.70.144 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1390 (27 يوليوز 1970)، الجريدة الرسمية عدد 3015 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1390 (12 غشت 1970)، ص 2020.

- المرسوم الملكي رقم 748.67 بتاريخ 10 شعبان 1387 (13 نونبر 1967)، الجريدة الرسمية عدد 2873 بتاريخ 19 شعبان 1387 (22 نونبر 1967)، ص 2559.

- المرسوم الملكي رقم 662.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، الجريدة الرسمية عدد 2818 بتاريخ 18 رجب 1386 (2 نونبر 1966)، ص 2271.

ظهير شريف رقم 1.63.038 بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق 24 يبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.046 الصادر في 7 شعبان 1375 الموافق 20 مارس 1956 بتحديد النظام الأساسي للعمال؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.047 الصادر في 7 شعبان 1375 الموافق 20 مارس 1956 بتحديد النظام الأساسي للقواد؛

وبناء على الفصل 110 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الجزء الأول: تنظيم هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية

الفصل 1

تحدث هيئة للمتصرفين بوزارة الداخلية.

وتشتمل هذه الهيئة على سلكي المتصرفين المساعدين والمتصرفين وعلى الوظيفة السامية للمتصرف الممتاز.

الباب الأول: المتصرفون الممتازون والمتصرفون

الفصل 2[2]

إن المتصرفين الممتازين والمتصرفين يؤهلون من جهة لبعض أصناف الوظائف بالإدارة المركزية وبالمصالح الخارجية (العمالات والأقاليم والبلديات) لوزارة الداخلية، ومن جهة أخرى للمناصب التالية ضمن الشروط المبينة في الفصلين 19 و20 بعده:

عامل الإقليم أو العمالة؛

الكاتب العام للإقليم أو العمالة؛

رئيس ديوان عامل الإقليم أو العمالة؛

رئيس قسم الشؤون العامة بالعمالة أو الإقليم؛

رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة أو الإقليم؛

رئيس الدائرة؛

رئيس مكتب الدائرة؛

رئيس المقاطعة الحضرية أو القروية.

الفصل 3[3]

تخصص لمنصب المتصرفين الممتازين أرقام استدلالية يكون أدناها 704 وأعلاها 870 ويحدد بمرسوم تدرج الأرقام الواقعة بين ذلك.

ويعين في منصب المتصرفين الممتازين متصرفو وزارة الداخلية الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل وتتوفر لهم أقدمية خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة كما يمكن أن يعين فيه أيضا إن اقتضى الحال ذلك المترشحون غير المنتمين الى الادارة بشرط أن يكونوا

---

2 - تم تغيير الفصل 2 بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.75.198 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397 (16 مارس 1977)، ص 794.

3 - تم تغيير الفصل 3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.262 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3885 بتاريخ 16 شعبان 1407 (15 أبريل 1987)، ص 401.

- تم تغيير وتتميم الفصل الثالث بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.54 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2348.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.216 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5542 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007)، ص 2362.

- تم تغيير أحكام الفصل 3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.778 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر2022)، الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)، ص 7968.

حاصلين على بعض الشهادات أو المؤهلات وأن لا يقل عمرهم عن 30 سنة ويتم التعيين في المنصب المشار إليه في الفقرة السابقة بقرار للوزير الأول يصدر باقتراح من وزير الداخلية، وذلك في حدود 36% سنويا من عدد المتصرفين المتوفرين على الشروط النظامية للترقي، ويترتب عن هذا التعيين بالنسبة للموظفين ترسيمهم في درجة المتصرفين الممتازين ويظل قابلا للرجوع فيه بالنسبة لغير الموظفين ولا يمكن أن يفضي إلى ترسيمهم أو يخولهم الحق في الترسيم بإطار آخر من أطر الإدارة.

ويعين المتصرفون الممتازون في الرتبة الأولى، وفي حالة تعيين برقم استدلالي معادل يحتفظ المعني بالأمر، في حدود ثلاث سنوات، بالأقدمية المكتسبة في رتبته القديمة. وتعتبر هذه الأقدمية لولوج الرتبة التي تفوقها مباشرة.

وتستحق الترقية من رتبة إلى الرتبة التي تليها بعد أقدمية ثلاث سنوات وتتم بقرار لوزير الداخلية.

الفصل 4

يشتمل سلك المتصرفين على ثلاث طبقات بما فيها طبقة استثنائية تتراوح أرقامها الاستدلالية الصافية بين 355 و650، ويحدد بموجب مرسوم تسلسل الأرقام الاستدلالية لدرجة متصرف.

الفصل 5[4]

يعين المتصرفون بقرار لوزير الداخلية:

1-من بين المتصرفين المساعدين البالغين الرتبة الثالثة بالطبقة الثانية من الإطار المنتمين إليه والمقيدين بعد النجاح في امتحان اختباري بقائمة للأهلية يحددها وزير الداخلية؛

---

4 - تم تتميم الفصل 5 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.611 بتاريخ 8 ربيع الأول 1401 (15 يناير 1981)، الجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1401 (18 يبراير 1981)، ص 179.
- تم تغيير الفصل 5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.262، السالف الذكر.
-تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.227 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4670 بتاريخ 15 ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999)، ص 497.
- تم استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4670 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999) الصفحة 498، الجريدة الرسمية عدد 4706 بتاريخ 24 ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999)، ص 1805.
- تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.216، السالف الذكر.
- تمت الإشارة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.07.216 السالف الذكر على أنه:
"استثناء من مقتضيات الفصل 5، يتم الترقي برسم سنوات 2003 و2004 و2005 و2006 حصرا بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي في حدود 22% من عدد المتصرفين المساعدين المتوفرين على الشروط النظامية المشار إليها أعلاه."
- تم تغيير أحكام الفصل 5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.778، السالف الذكر.

2- من بين المتصرفين المساعدين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي أو شهادة جامعية تعادلها، بعد قضاء سنتين في الخدمة، على أن يكونوا مقيدين في قائمة للأهلية يحددها وزير الداخلية؛

3 - من بين المتصرفين المساعدين عن طريق:

أ) امتحان الكفاءة المهنية، في حدود 14% سنويا من عدد المتصرفين المساعدين المتوفرين على أقدمية 6 سنوات على الأقل في الدرجة.

تضاف إلى النقطة المخصصة لاختبارات امتحان الكفاءة المهنية نقطة مهنية تطابق معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية يخصص لها معامل يعادل 30% من مجموع نقط الامتحان.

ب) الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المتصرفين المساعدين المتوفرين على 10 سنوات من الأقدمية على الأقل في الدرجة، وتؤخذ كذلك بعين الاعتبار لأجل تطبيق هذه الفقرة الخدمات التي تم قضاؤها بدون انقطاع في درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) أو في درجة تدخل في حكمها.

وتتم التعيينات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 (ب) من هذا الفصل في حدود 22 % سنويا من عدد المتصرفين المساعدين المتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة.

عندما لا يخول تطبيق نسبة الحصيص المالي للترقي عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار أية إمكانية للترقي يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

4 - ويعين أيضا متصرفين:

أ) الحاصلون على دبلوم للدراسات العليا في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو على شهادة تعادلها في نفس العلوم؛

ب) خريجو السلك العالي لمدرسة استكمال خبرة الأطر التابعة لوزارة الداخلية مع منحهم رتبة زائدة.

الفصل 6[5]

إن المتصرفين والمتصرفين المساعدين الذين يشغلون وظائف بالإدارة المركزية أو يزاولون في المصالح الخارجية لهذه الوزارة مهام سلطة أو مهام إدارية يمكن إلزامهم بقضاء تمارين لاستكمال خبرتهم حسب الكيفيات التي يحددها وزير الداخلية.

الباب الثاني: المتصرفون المساعدون.

الفصل 7

إن المتصرفين المساعدين يؤهلون من جهة لبعض أصناف الوظائف بالإدارة المركزية وفي المصالح الخارجية (العمالات والأقاليم والبلديات) لوزارة الداخلية ومن جهة أخرى للمناصب المبينة في الفصلين 19 و20.

الفصل 8

يشتمل سلك المتصرفين المساعدين على طبقة متمرن وثلاث طبقات من بينها طبقة استثنائية وتتراوح الأرقام الاستدلالية الصافية للمرتبات في هذا السلك بين 245 و550.

الفصل 9

يعين المتصرفون المساعدون المتمرنون بقرار لوزير الداخلية من بين المرشحين البالغين أكثر من 20 سنة وأقل من 35 سنة والمحصلين على شهادة المدرسة المغربية الإدارية أو على شهادة تعادلها.

أما المرشحون المحرزون إجازة في التعليم العالي أو شهادة جامعية تعادلها فيمكن تعيينهم بموجب قرار لوزير الداخلية متصرفين مساعدين بالرتبة الأولى من الطبقة الثانية بشرط أن تقل سنهم عن 35 سنة.

5- تم تغيير الفصلين 6 و7 بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.75.198، السالف الذكر.
- نص الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.70.144 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1390 (27 يوليوز 1970)، الجريدة الرسمية عدد 3015 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1390 (12 غشت 1970)، ص 2020، على أنه:
"إن الموظفين المرسمين والمتمرنين المنتمين للأسلاك المبينة في الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 1173.66 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) يدمجون في سلك المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.
ويمكن بصفة استثنائية أن يدمج رؤساء الأقسام في درجة المتصرفين بوزارة الداخلية إذا كانوا يتوفرون في فاتح أبريل 1967 على ثماني سنوات على الأقل من الأقدمية في درجتهم.
ويعلن عن هذه الإدماجات طبق الشروط المبينة في المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 يبراير 1967".

الفصل 10

إن المتصرفين المساعدين المتمرنين يمكن بعد سنة واحدة من الخدمة الفعلية إما ترسيمهم بقرار من وزير الداخلية وتعيينهم في درجة متصرف مساعد بالرتبة الأولى من الطبقة الثانية، وإما إرجاعهم إلى إدارتهم الأصلية أو إعفاؤهم.

ويستوجب التمرين قضاء فترة في المصالح الخارجية لوزارة الداخلية لزوما.

ويمكن لوزير الداخلية في كل وقت وحين إنهاء التمرين بموجب قرار.

الفصل 11[6]

يرتب المتصرفون المساعدون المعينون في إطار المتصرفين في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يستفيدون منها من قبل.

غير أن الموظفين المرتبين في سلمي الأجور رقم 8 و9 الذين يلجون إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية والموظفين المرتبين في سلمي الأجور رقم 9 و10 الذين يلجون إطار متصرفي وزارة الداخلية، يعاد ترتيبهم بعد ترسيمهم وفقا للجدولين الملحقين رقم 1 و2 بعد خصم فترة التدريب الفعلي.

أما الموظفون غير المستفيدين من الأحكام السابقة فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الذي كان لهم في درجتهم القديمة؛ ويحتفظون في حدود مدة الخدمات المبينة في الفصل 12 بعده لأجل الترقية في الرتبة بالاختيار، بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل، أو إذا كانت الفائدة الناتجة عن إعادة ترتيبهم تقل عن الفائدة التي كان بإمكانهم الحصول عليها بترقية في درجتهم الأصلية. ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

الباب الثالث: الترقي والتأديب ومقتضيات خصوصية

الفصل 12

إن ترقي المتصرفين والمتصرفين المساعدين في الطبقة لا يقع إلا بالاختيار تبعا للتنقيط السنوي وبعد تقييدهم من طرف وزير الداخلية في جدول الترقي من بين الموظفين الذين يلغوا الرتبة النهائية من الطبقة الدنيا، ويعلن عن هذا الترقي بموجب قرار لوزير الداخلية.

---

6 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 11 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.227، السالف الذكر.
- تمت الإشارة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.227 السالف الذكر على أنه:
".....غير أن الوضعية الإدارية للموظفين المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفصلين 5 و11 أعلاه يمكن أن تراجع بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة لأجل مراعاة الوضعية التي كان بإمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام الفصلين المذكورين في تاريخ ترسيمهم.
وتطبق عمليات الترقية وإعادة الترتيب المنجزة عملا بالفقرة السابقة ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ."

أما الترقي في الرتبة داخل الطبقة الثانية فيخوله وزير الداخلية بموجب قرار عن طريق الاختيار واعتبارا للتنقيط إلى الموظفين الذين قضوا على الأقل ثمانية عشر شهرا من الخدمة في الرتبة السابقة.

ويخول حق الترقي في الرتبة بالأقدمية للموظفين الذين قضوا على الأقل ستة وثلاثين شهرا في الرتبة الدنيا ماعدا في حالة تأخير مترتب عن تدبير تأديبي.

ويمنح الترقي في الرتبة بالاختيار داخل الطبقة الأولى للموظفين الذين قضوا على الأقل أربعة وعشرين شهرا في الخدمة بالرتبة السابقة، كما يمنح الترقي في الرتبة بالأقدمية للموظفين الذين قضوا على الأقل ثمانية وأربعين شهرا في الخدمة ماعدا في حالة تأخير مترتب عن تدبير تأديبي.

ويتعين على الموظف العامل بالإدارة المركزية، لكي يرقى إلى الطبقة الأولى، أن يقضي لزوما سنتين متواليتين من الخدمة في مركز اقليمي ماعدا في حالة ترخيص استثنائي يمنحه الوزير لصالح الإدارة وللموظف الحق في العمل بهذا المركز إذا ما طلب ذلك.

الفصل 13

يقوم وزير الداخلية في كل سنة بإبداء نظرية عامة حول نشاط وسلوك المتصرفين والمتصرفين المساعدين كيفما كانت مهامهم مراعيا في ذلك اقتراح رئيس المصلحة التي ينتمون إليها، وتدرج هذه النظرية في التنقيط السنوي المقرر في المقطع الأول من الفصل 12 من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 14

يؤسس وزير الداخلية لكل سلك لجنة إدارية متساوية الأعضاء تضم ممثلين للإدارة وممثلين للسلك المعنى بالأمر.

ويرأس هذا اللجان وزير الداخلية أو ممثله، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات تطبيق هذه المقتضيات.

وتقوم نفس اللجان بمهمة المجلس التأديبي.

الفصل 15

لا يجوز للمتصرفين ولا للمتصرفين المساعدين أن يؤلفوا نقابة ولا أن ينتموا إليها، على أن هؤلاء الموظفين يمكنهم التكتل في جمعية لحماية مصالحهم المعنوية والمادية.

وكل انقطاع مدبر عن العمل أو كل عمل جماعي يتسم بالخروج عن النظام يجردهم من الضمانات التأديبية.

الفصل 16

إن المقتضيات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المقررة في الفصول 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تطبق على المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الفصل 17

يطبق الفصل 37 وما يليه إلى الفصل 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فيما يتعلق بالأوضاع التي يرتب فيها المتصرفون الممتازون المتصرفون والمتصرفون المساعدون بوزارة الداخلية.

كما تطبق عليهم مقتضيات الفصل 76 وما يليه إلى الفصل 87 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية باستثناء الفصل 85.

الفصل 18

تحدد بموجب مرسوم التعويضات والمنافع المختلفة التي يمكن أن يستفيد منها المتصرفون الممتازون والمتصرفون والمتصرفون المساعدون.

الجزء الثاني: رجال السلطة

الباب الأول: كيفيات ولوج وظائف السلطة

الترقي والتأديب

الفصل 19[7]

إن التعيين في مناصب العمال يباشر بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من وزير الداخلية من بين المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين ومن بين الأشخاص المتوفرين على حنكة وخبرة والبالغة سنهم ثلاثين سنة على الأقل.

الفصل 20[8]

إن التعيين في مناصب الكاتب العام للعمالة أو الإقليم ورئيس ديوان العامل ورئيس قسم الشؤون العامة بالعمالة أو الإقليم ورئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة أو الإقليم ورئيس الدائرة ورئيس مكتب الدائرة ورئيس المقاطعة الحضرية أو القروية يباشر بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من وزير الداخلية بنسبة أربع وظائف من خمس من بين المتصرفين والمتصرفين المساعدين وبنسبة وظيفة واحدة من خمس من بين الأشخاص

7 - تم تغيير الفصل 19 بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.75.198، السالف الذكر.
8 - تم تغيير الفصل 20 بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.75.198، السالف الذكر.

المتوفرين على حنكة وخبرة أو المحرزين بعض الشهادات والبالغة سنهم خمسا وعشرين سنة على الأقل.

الفصل 21[9]

تخصص لمناصب العمال أرقام استدلالية حقيقية يكون أدناها 840 وأعلاها 928 ويحدد بمرسوم تدرج الأرقام الواقعة بين ذلك.

وتكون ترقية العمال من رتبة الى الرتبة التي تليها عن طريق الاختيار فقط، ويصدر بها قرار لوزير الداخلية بشرط أن يكون المعني بالأمر قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن سنتين.

الفصل 22

إن الأعوان الذين يمارسون مهام السلطة وغير المنتمين لأسلاك الإدارة يمكن بطلب منهم وبشرط أن يكونوا بالغين من المعر أربعين سنة، أن يقبلوا للمشاركة في الاقتطاع من أجل التقاعد رغم كل مقتضي مخالف من الظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 الموافق 12 مايو 1950 بإصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية.

الفصل 23

يصدر وزير الداخلية قرارا فرديا يحدد فيه عن طريق التشبيه بأعوان أسلاك المتصرفين والمتصرفين المساعدين شروط تأخير وترقي الأعوان الممارسين مهام السلطة والمعينين مباشرة بنسبة الخمس وفقا لمقتضيات الفصل 20.

الفصل 24

إن الأعوان الممارسين مهام السلطة لا يمكن تعيينهم أو إبقاؤهم في مناصبهم بإقليم أو عمالة تزاول فيها أزواجهم نشاطا يدر فائدة ماعدا في حالة ترخيص استثنائي يمنحه وزير الداخلية ولا يسوغ لهم علاوة على ذلك أن يقتنوا عقارات أو يشيدوا عمارات بدون إذن من وزير الداخلية.

ويتعين على الأعوان الممارسين مهام السلطة أن يقدموا لزوما عند دخولهم للإدارة تصريحا مزكى باليمين يتضمن مواقع ومحتويات أملاكهم الشخصية، ويمكن إجراء مراقبات دورية على يد المصالح المفوض لها في هذا الصدد.

الفصل 25

تخول السلطة التأديبية فيما يرجع للأعوان الممارسين مهام السلطة إلى السلطة المتمتعة بحق التعيين باستثناء الإنذار والتوبيخ اللذين يصدرهما وزير الداخلية.

---

9 - تم تغيير الفصل 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.262، السالف الذكر.

ويمكن إعفاء هؤلاء الموظفين من مهامهم بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح معلل بأسباب من وزير الداخلية ولا يكون لهذا الإجراء أي تأثير على الحقوق في رواتب التقاعد التي يكونون قد اكتسبوها وقت صدور هذا الظهير الشريف باستثناء الأحوال المنصوص عليها في الفصول 30 و31 و32 من الظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 الموافق 12 مايو 1950 بإصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية.

الفصل 26

يعلن وزير الداخلية عن التوقيف مع الاحتفاظ بالمرتب أو عدمه ويحاط جنابنا الشريف في الحال علما بهذا التوقيف الذي لا يمكن أن تتجاوز مدته أربعة أشهر.

الفصل 27[10]

إن المتصرف الممتاز أو المتصرف أو المتصرف المساعد المعفى من مهامه في السلطة يرجع إلى الإدارة المركزية أو إلى المصالح الخارجية (العمالات والأقاليم والبلديات) لوزارة الداخلية.

وإذا لم يكن هناك أي منصب ميزاني شاغر فيعين زائدا على العدد بموجب قرار لوزير الداخلية يؤشر عليه وزير المالية ويجب أن تلغى الزيادة في العدد المحدثة بهذه الكيفية عند أول شغور يقع في السلك المعني بالأمر.

الفصل 28

تحدد بموجب مرسوم التعويضات والمنافع المختلفة التي يستفيد منها الأعوان الممارسون مهام السلطة.

الباب الثاني: اختصاصات رجال السلطة

اختصاصات العمال

الفصل 29

يمثل العمال السلطة التنفيذية بأقاليم وعمالات مملكتنا الشريفة.

فهم يسهرون على تطبيق القوانين والأنظمة ومقررات وتعليمات السلطة المركزية ويراقبون تحت سلطة الوزراء المختصين النشاط العام لموظفي الدولة كما ينفذون مقررات المجالس العمالية والإقليمية وينسقون أعمال المصالح الخارجية للوزارات ومكاتب الاستغلال والمؤسسات العمومية الأخرى.

10- تم تغيير الفصل 27 بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.75.198، السالف الذكر.

ويعهد إلى العمال بالمحافظة على النظام ويشرفون بالخصوص تحت سلطة وزير الداخلية على أعمال رؤساء الدوائر ورؤساء المقاطعات الحضرية والقروية كما يقومون بمراقبة الجماعات المحلية ضمن حدود الاختصاصات المخولة إياهم.

الفصل 30

يساعد العمال كاتب عام ورئيس ديوان، ويشرف الكاتب العام تحت سلطة العامل على أعمال مصالح الإقليم أو العمالة وعلى الخصوص مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التي يساعده فيها رئيس مصلحة تابع لهيئة المتصرفين بوزارة الداخلية ويتولى الكاتب العام كذلك مساعدة العامل في قيامه بمهام التنسيق العام.

وإذا ما تغيب العامل أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام في سائر اختصاصاته مالم يصدر وزير الداخلية مقررا بخلاف ذلك.

اختصاصات رؤساء الدوائر والمقاطعات

الفصل 31

يمثل رؤساء الدوائر السلطة التنفيذية في دائرة نفوذهم الترابي ويقومون تحت إشراف العامل بتنفيذ القوانين والأنظمة والمحافظة على النظام والأمن والهدوء.

كما يسهرون تحت سلطة العامل على إذكاء نشاط رؤساء المقاطعات الواقعة في حدود الدائرة ومراقبة أعمالهم وتناط بهم أيضا في دائرة هذه الحدود مهمة الإرشاد والتوفيق في جميع القضايا ذات المصلحة الجماعية أو ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات.

ويعهد كذلك إلى رؤساء الدوائر بربط الصلة بين مختلف المصالح الإدارية والتقنية الواقعة في الدائرة وبالسهر على التنسيق العملي للتدخلات التي يتطلبها تجهيز ترابهم وتهيئته ويساعدهم في ذلك تقني واحد أو عدة تقنيين في الأشغال القروية يمكن جعلهم رهن إشارة رؤساء المقاطعات والمجالس الجماعية المعنية بالأمر.

الفصل 32

إن رؤساء المقاطعات الحضرية والقروية (الباشوات والقواد) يمثلون في مقاطعاتهم السلطة التنفيذية ويمارسون في الجماعات الجاري عليها نفوذهم سلطات الأمن والنظام طبقا للتشريع المعمول به.

ويكلف رؤساء المقاطعات علاوة على ذلك تحت مراقبة رؤساء الدوائر بإرشاد ومساعدة المجالس الجماعية في مهامها الإدارية وفي تنفيذ أشغال التهيئة والتجهيز الجماعي ويتخذون في هذا الصدد جميع التدابير اللازمة.

ويمكن أن يساعد رؤساء المقاطعات خليفة أو عدة خلفاء كما يمكن أن يقوم هؤلاء الخلفاء في حالة غياب أو توقيف أو أي مانع آخر بالنيابة عنهم في ممارسة جميع سلطاتهم.

الفصل 33

يحدد بموجب مرسوم كل من النظام الأساسي للخلفاء والنظام الأساسي للشيوخ وترتيب تسلسل أرقامهم الاستدلالية.

الجزء الثالث: التأسيس الأولي لأسلاك المتصرفين والمتصرفين المساعدين

الفصل 34[11]

إن الأعوان الذين يزاولون في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا مهام عامل عمالة أو عامل إقليم وكاتب عام ومدير عام ومدير ومدير مساعد بالإدارة المركزية يمكن بطلب منهم وفي أجل أقصاه سنة واحدة تبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا أن يدمجوا في هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية.

ويعلن عن هذا الإدماج بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة لجنة تتألف برئاسة رئيس الحكومة أو ممثله من وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية أو ممثليهم وكذا من الكاتب العام ومدير الشؤون السياسية ومدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية.

الفصل 35

إن الأعوان الذين يزاولون في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا مهام كاتب عام لعمالة أو إقليم ورئيس دائرة وباشا وقائد ورئيس ديوان عامل وخليفة بالجماعات الحضرية يمكن بطلب

11- تمت الإشارة في الفصل الفريد من المرسوم الملكي رقم 662.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، الجريدة الرسمية عدد 2818 بتاريخ 18 رجب 1386 (2 نونبر 1966)، ص 2271 على:
"إن أعوان وزارة الداخلية المعينين فيما بين فاتح مارس 1963 وفاتح مارس 1965 يمكنهم أن يستفيدوا من تدابير الإدماج في أسلاك المتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 34 وما يليه من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه. ويعمل ابتداء من فاتح مارس 1965 بأجل السنة المقرر لإيداع طلبات الإدماج غير أن طلبات الإدماج المقدمة على أساس المقتضيات السابقة تؤخذ بعين الاعتبار من غير حاجة إلى تجديدها".
- كما تمت الإشارة في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.70.144، المشار إليه أعلاه، على أنه:
" يمكن أن يستفيد أعوان وزارة الداخلية المعينون فيما بين فاتح مارس 1965 و31 دجنبر 1967 من تدابير الإدماج في أسلاك المتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية طبق الشروط المقررة في الفصل 34 وما يليه من فصول الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ويعمل ابتداء من فاتح يناير 1968 بأجل السنة المقررة لإيداع طلبات الإدماج، غير أن طلبات الإدماج المقدمة بحكم المقتضيات السابقة يجري اعتبارها ولا تدعو الحاجة إلى تجديدها".

منهم وفي أجل أقصاه سنة واحدة تبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا أن يدمجوا في هيئة المتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

ويعلن عن هذا الإدماج بموجب قرار يصدره وزير الداخلية بعد استشارة لجنة تتألف برئاسة وزير الداخلية أو ممثله من وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثليهما وكذا من الكاتب العام ومدير الشؤون السياسية ومدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية.

الفصل 36

تقترح لجان الإدماج المنصوص عليها في الفصلين السابقين إما إدماجا مباشرا أو إعادة للنظر في ملف العون المعني بالأمر مع مراعاة فترة اختبار لا تتجاوز سنتين إن اقتضى الحال ذلك، وإما إبقاء العون في السلك الأصلي مع جعله في حالة إلحاق أو اعفاؤه.

ويستفيد الأعوان المدمجون من الطبقة والرقم الاستدلالي اللذين تحددهما لجنة الإدماج باعتبار الشهادات وقيمة العمل وسلوك الموظف وأقدميته في الخدمة.

الفصل 37

إن المديرين الثانيين ورؤساء المكاتب العاملين بوزارة الداخلية في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا يمكن بطلب منهم في أجل أقصاه سنة واحدة تبتدىء من هذا التاريخ أن يدمجوا بموجب قرار لوزير الداخلية في سلك المتصرفين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصول السابقة.

كما يمكن لرؤساء المكاتب الثانيين والمحررين وملحقي الإدارة التابعين للأسلاك الوزارية والعاملين بوزارة الداخلية في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا وكذا ملحقي وزارة الداخلية أن يدمجوا بطلب منهم بموجب قرار لوزير الداخلية في سلك المتصرفين المساعدين ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 38

إن الأعوان المتعاقدين الذين يمارسون مهام مماثلة لمهام الأعوان المشار إليهم في الفصل 37 يمكنهم أيضا أن يستفيدوا بطلب منهم وضمن نفس الشروط من تدابير الإدماج المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 39

يمكن للأعوان غير الرسميين المشار إليهم في المقتضيات أعلاه والمدمجين في هيئة المتصرفين أن يحصلوا بطلب منهم في أجل سنة على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 الموافق 12 مايو 1950 بإصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية.

الفصل 40

إن لجنة الإدماج المختصة تقوم من جهة أخرى بالنظر في حالة الأعوان الملحقين من وزارة أخرى وحالة ضباط القوات المسلحة الملكية ويمكن أن يدمج عند الاقتضاء في أجل سنة تبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا الأعوان الذين يطلبون ذلك ويحظون بالموافقة الصريحة لرئيس إدارتهم الأصلية.

الفصل 41

إن الأعوان المدمجين بموجب المقتضيات المشار إليها أعلاه يعاد ترتيبهم في رتبة ذات رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الذي كان لديهم في سلكهم القديم بتاريخ العمل بهذا النص.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي مماثل أو إذا كانت الاستفادة من إعادة الترتيب تقل عن الاستفادة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بسلكهم القديم، وفي حالة العكس يفقدون هذه الأقدمية.

على أن الأقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق تعتبر علاوة على ذلك لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة الدرجة الجديدة، ويحتفظ العون عند الاقتضاء بباقي الأقدمية الزائد عن المدة المطلوبة للحصول على هذا الترقي في الرتبة.

ويمكن للجنة الإدماج خلافا لمقتضيات المقطعين 2 و3 أعلاه أن تدخل عند الاقتضاء تغييرا على الترتيب بواسطة زيادة في الأقدمية أو تخفيض منها.

الجزء الرابع: مقتضيات انتقالية

الفصل 42

إن تعيين المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية يباشر خلال فترة ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ضمن الشروط المحددة في الفصول الآتية:

الفصل 43

إن المرشحين المحصلين على إجازة في التعليم العالي أو شهادة جامعية تعادلها يمكن تعيينهم بصفة مباشرة متصرفين مساعدين بالرتبة الثانية من الطبقة الثانية.

ويمكنهم بعد سنة من الخدمة وبشرط أن يكونوا مقيدين في لائحة للأهلية يحددها وزير الداخلية أن يعينوا متصرفين بالرتبة الأولى من الطبقة الثانية بموجب قرار لوزير الداخلية كما يمكن أن يعاد ترتيبهم باعتبار الأقدمية المكتسبة في سلكهم السابق.

الفصل 44

إن المرشحين الحاملين دبلوم المدرسة المغربية الإدارية أو المحصلين على البكالوريا في الحقوق أو المتوفرين على شهادتين من الليسانس يمكن تعيينهم متصرفين مساعدين متمرنين بشرط أن يكونوا مقيدين في لائحة للأهلية يحددها وزير الداخلية.

ويرسم هؤلاء الأعوان ويعينون بموجب قرار لوزير الداخلية متصرفين مساعدين بالرتبة الثانية من الطبقة الثانية وذلك بعد أن يكونوا قد قضوا سنة في التمرين واعتبر سلوكهم في العمل مرضيا.

الفصل 45

إن المرشحين الحاملين شهادة البكالوريا بقسميها أو إجازة تعادلها يمكن تعيينهم متصرفين مساعدين متمرنين بشرط أن يكونوا مقيدين في لائحة للأهلية يحددها وزير الداخلية.

ويرسمون ويعينون متصرفين مساعدين بالرتبة الأولى من الطبقة الثانية بموجب قرار لوزير الداخلية بعد أن يكونوا قد قضوا سنتين في التمرين واعتبر سلوكهم في العمل مرضيا.

الجزء الخامس: مقتضيات مختلفة

الفصل 46

يبقى العمل جاريا بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق 28 يبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه تلك المقتضيات التي لا تتنافى ومقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 47[12]

تلغى النصوص الآتية بتاريخ انتهاء عملية الإدماج المنصوص عليها في الفصل 34 وما يليه إلى الفصل 41 أعلاه وعلى أبعد تقدير يوم 31 دجنبر 1967:

الظهير الشريف رقم 1.56.046 الصادر في 7 شعبان 1375 الموافق 20 مارس 1956 بتحديد النظام الأساسي للعمال.

الظهير الشريف رقم 1.56.047 الصادر في 7 شعبان 1375 الموافق 20 مارس 1956 بتحديد النظام الأساسي للقواد.

12 - تم تغيير الفصل 47 بمقتضى الفصل الفريد من المرسوم الملكي رقم 748.67 بتاريخ 10 شعبان 1387 (13 نونبر 1967)، الجريدة الرسمية عدد 2873 بتاريخ 19 شعبان 1387 (22 نونبر 1967)، ص 2559.

القرار الوزيري الصادر في 20 ربيع الأول 1359 الموافق 29 أبريل 1940 بشأن مرتبات الباشوات والقواد وخلفائهم وكذا مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 8 محرم 1368 الموافق 10 نونبر 1948 حسبما وقع تغييره وتتميمه باستثناء ما يتعلق منه بالخلفاء.

الفصل 48

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه والسلام.

وحرر بالرباط في 5 شوال عام 1382 الموافق فاتح مارس سنة 1963.